

سنن أبي داود

3555 - حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال .
لك هي قال إذا فأما " ولعقبك لك هي " يقول أن A إ رسول أجازها التي العمرى إنما Y
ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها . K صحيح